

اليوم الخامس والعشرون من رمضان:

السؤال1: سمعت من يقول الفدية 120 دج، ومن يقول 150 دج، ومن يقول 200 دج، فما مقدار الفدية، نرجو التفصيل؟

الجواب: الفدية مستحبة لمن عجز عن الصيام، وهي مد من دقيق (السميد العادي المتوسط، ليس الممتاز ولا الرديء)، والسميد في الجزائر مدعم من طرف الدولة، وثمنه 4000 دج للقطار، بمعنى أن 1 كلغ ب 40 دج، والمد يتراوح بين 600 إلى 800 غ على الأكثر، وهذا يقدر ب30 دج.

وما دمت تريد التفصيل، إليك بحث المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف، لهذه المسألة ضمن كتيب " فتاوى وأحكام في فقه الصيام والقيام "أصدره عام2015/1436. وتضمن البحث عدة اسئلة، منها سؤالين مع الجواب للمسألة الأولى في ص14: كيف يكفر المفطر عمدا بالإطعام؟

الإطعام هو أفضل خصال الكفارة عند علمائنا، وذلك لأن نفعه متعد بخلاف الصيام نفعه قاصر على صاحبه، والمقصود إطعام ستين مسكينا، وقيمة الإطعام مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، لا أقل الاكثر. والدليل ما جاء في بعض طرق الحديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان.، فأتى بعرق فيه تمر قدر خمس عشر صاعا"(رواه أبو داود في باب الصوم). ووجه الاستدلال أن الصاع فيه أربعة أمداد، وخمسة عشر صاعا بها ستون مدا، على عدد المساكين، والمراد بالمد: ملء اليدين المتوسطتين.

وفي الموطأ قال مالك بعد رواية الحديث: " قال عطاء: سألت سعيد بن المسيب، كم في ذلك العرق من التمر قال: قدر خمسة عشر صاعا الى عشرين" (الموطأ باب الصوم).

وجاء في المدونة، قال سحنون: قلت وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال ابن القاسم: الإطعام ولا يعرف مالك غير الإطعام، وقلت: وكيف الإطعام عند مالك؟ قال: مد لكل مسكين، قلت هل يجزئه في قول مالك أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين؟ قال ابن القاسم: لا يجزئه، لكل مسكين مد". (المدونة2/218).

جاء في مختصر سيدي خليل وإن أمنى بتعمد نظرة فتاويلان بإطعام ستين مسكينا، لكل مدا وهو الافضل(مختصر خليل ص141)

جاء في حاشية الدسوقي: "المدار على تمليك المسكين للمد سواء أكله أو باعه، ولا يجزىء غداء أو عشاء بدل عن المد" (حاشية الدسوقي ص 141).

وفي المنتقى قال أشهب: "مد لكل مسكين أو غداء أو عشاء، والإطعام أحب إلينا من الغداء والعشاء (المنتقى 2/466). وقد جاء تقدير المد عند المعاصرين بأنه يقدر وزنا ب 560 غ، وقال بعضهم 600 غ، وقال بعضهم 600 غ، ومنخله، و800 غ غير منخله، وقال الدكتور بشير الشقفة لا يتعدى 430 غ(بشير شقفة الفقه المالكي في ثوب جديد207). وقال الزحيلي 675 غ. وجمعا بين هذه الأقوال، فالمد هو ملء اليدين المتوسطتين من غالب قوت أهل البلد، فإن كان دقيقا أو قمحا ساوت 600 غ، لكل مسكين وتعطى الأسرة الفقيرة من الامداد بعدد افرادها. وتعطى قيمته نقدا للمسكين على قول المعاصرين، وهي لا تتجاوز 29 ديناراً، وفي بلدنا هذا (الجزائر) وفي عامنا هذا (1436 / 2015) وبهذا يفتي المجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بقسنطينة.

الثاني في ص24: ماهي قيمة الفدية (الإطعام الذي يطعم به المسكين؟).

قال تعالى: { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له} البقرة الآية185.

يستحب للمريض، والحامل، والشيخ الكبير، الإطعام. ويجب على المرضع إن أفطرت خوفا على ولدها لأن الرضاعة ليس مرضا حقيقيا، والإطعام أو الفدية نص عليها الفقهاء، هو مد لمسكين عن كل يوم لم يصمه بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والمد حفنة بملء اليدين المتوسطتين، وهو المسمى بالمد الهاشمي، وما يعادل بقوت أهل بلادنا - الدقيق أو القمح- وزنا 600 غ، على الراجح، وعلى مذهب المعاصرين في جواز دفع القيمة أي تدفع قيمة 600 غ للمسكين، وهي لا تتجاوز 29 دينار في هذا العام (2015 /1436). اهـ.

هذا ما أصدره المجلس العلمي منذ خمس سنين، ولأن سعر السميد لم يتغير، بقيت الفتوى على حالها مع جعلها 30 دج.

ومبلغ 30 دج هو المطلوب، فمن شاء أن يزيد فأجره على الله، ومن كان قادرا على ايجاد 30 مسكينا وإدخالهم إلى بيته، لياكلوا غداء أو عشاء كما فعل أنس رضي الله عنه، فله ذلك.

فالأمر فيه سعة، وظروف الناس تختلف، والفدية مستحبة.

السؤال2: قالوا لنا نصلي في البيوت، فهل الإقامة مطلوبة في صلاة العيد، وكيف نصلي؟

الجواب: صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة، تصلى ركعتين جهرا.

الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.

(الفاتحة وسورة)، السنّة سورة الاعلى.
الركعة الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة القيام.
(الفاتحة وسورة)، السنّة سورة الغاشية أو سورة الشمس.
والذي لا يحفظ، يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر مما يحفظ.

السؤال3: أبي مريض مرضا مزمنًا، فكم يخرج عن شهر رمضان، أقصد الفدية مقابل عدم صومه ؟
الجواب: يخرج استحبابا عن كل يوم مدا من دقيق لمسكين، وعن الشهر يخرج تسعا و عشرين أو ثلاثين مدا بعدد أيام شهر
رمضان.

ويقابلها نقدا 30 دج، عن كل يوم، وعن الشهر 870 دج أو 900 دج، بعدد أيام الشهر.
هذا المطلوب فمن زاد عن هذا الحد، فأجره على الله تعالى.

والله تعالى أعلم.